

فاذا اعدت العسائت فامول الموقوف الذكر
 عصانه على هذا الترتيب الارث اما المولود المبد
 اد كانت حية فيزوج بنتها من يزوج
 المعتقة بالترتيب السابق والاولى
 فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له
 على المعتقة **تتبعها** يزوج عند فقد الاول
 من النسب والاولا ثم شرع المعتق وبناته
 بالنسب والاولى التماس الى اهل من المخطوبة
 فقال **ولا يجوز ان يصح مخطبة معتقة**
 وفات او طلاق ياتي او رجوع والتزوج ما يقطع
 في النكاح كقول المعتقة اريد بكل واحد وجوز ان
 المعتقة عن طلاق زوج **ان يفرق بها**
ويكفها بعد ان تقبلا مدتها والتعويض ملائفة
 بالرغبة النكاح لمخلفها لقول الخاطب
 نكاح نكاحها المهر الهائبة عن مواعيد النكاح
 سابتة بغير خطبتها ان تقبلا بغيرها **والنساء على**
سيات وابلار من زلت بكرتها في حلال اهرام
 والذكر عكسها **فالزواج للاب والجد** عند عدم
 املا او واهله **اما زها** اي البكر النكاح
 او زوجت شروط الاخبار بان يكون الزوجه مهر
 يقبل وان تزوج بقوم مهر مثلها بنقد البلد

ت

ن

مات

والش